

مطبع «الأشعاع» التجارية بالرياض

## الإجراءات الرسمية

برقم ١٤٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٠١٩ أصدرت موافقة معالي الوزير  
بتسجيل هذه الجمعية بموجب هذه اللائحة وبناءً على نظام  
التعاون الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ وتاريخ ٢٥/٦/١٣٨٢ هـ  
وقد تم تسجيلها في سجلات الادارة العامة للتعاون تحت رقم ٤٦  
وتاريخ ١٤٠٩/١٢ ممتدين لها التوفيق والنجاح .

مدير عام التعاون

مكي ، مصطفى

الختم الرسمي



لقد تم تسجيل هذه الجمعية رسميًا  
تحت رقم ٤٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٠١٩ هـ  
بموجب نظام التعاون رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ  
وبحسب هذه اللائحة المعدة من الوزارة  
لأجله رئيسة لشئون الاجتماعية

مكي ، مصطفى

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣ / ٧ / ٧ وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومندوب الادارة العامة للتعاون السيد / م.م.م

وتعهد الجمعية التأسيسية بنيابة عن كافة أعضاء هذه الجمعية باللتقييد بأحكام هذا النظام وبكلة الانظام التعاونية وتلتزم بتنفيذ تعليمات الادارة العامة للتعاون التي تخضع هذه الجمعية لرقابتها وشرفها والله الموفق .

المؤسرون :

| التوقيع | الاسم                  | التوقيع | الاسم           |
|---------|------------------------|---------|-----------------|
|         | محمد عبد العزىز عثمان  |         | صيغة صالح سلطان |
|         | محمد عبد العزىز عثمان  |         | صالح حمدي عوض   |
|         | مكي علي الله يومان     |         | محمد علي منصور  |
|         | محمد علي الله حمدي     |         | مكي علي طوني    |
|         | محمد عزوز عزيز         |         | عزة محمد عز     |
|         | صياغ محمد عز           |         | صالح عبد العزىز |
|         | محمد علي محمد زكريا    |         | خزان صالح       |
|         | عبد الله محمد ضيف الله |         | علي محمد صالح   |
|         | محمد عبد الله الأدري   |         | صياغ صالح       |
|         | أحمد علي الله يومان    |         | محمد فضل القمرى |

مندوب ادارة التعاون رئيس الجمعية التأسيسية

#### **المادة (٨٠) الطعن في التصفية :**

يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفيتها وأسماء المصفين وحساب التصفية بجريدةتين محليتين ولأعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الادارة العامة للتعاون خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره .

#### **المادة (٨١) ما يخص الأعضاء بعد التصفية :**

تطبق المادة (١٣) من هذه اللائحة في حالة ظهور أي عجز أو خسارة في حساب التصفية وفي حالة عدم وجود عجز أو خسارة يعطى كل عضو قيمة الاسهم التي دفعها فقط ويودع الباقي أحد المصارف على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة أو يتم تحويله الى جمعية تعاونية تمارس نفس نشاط الجمعية التي تمت تصفيتها أو أقرب نشاط الى نشاطها .

ولا يحق لاعضاء الجمعية المصفاة أن يطالبوا بأكثر من قيمة ما دفعوه ثمنا لاسهمهم مهما كانت المبررات .

### **الفصل السادس**

#### **أحكام عامة**

#### **المادة (٨٢) عدم التعامل بالدين :**

يتعن على الجمعية ألا تعامل بالاجل سواء لها أو عليها وإذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الادارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد التعامل بالاجل ولهأخذ الكفالات أو التعهدات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد .

#### **المادة (٨٣) ضرورة توفر المطبوعات :**

يجب أن يكون للجمعية خاتم رسمي يشتمل على اسمها طبقا لما ورد في شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها ، كما يجب أن تكون كافة مكاتباتها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكر عنوانها كاملا وكل ما من شأنه اظهار شخصيتها .

مجموع أعضاء الجمعيتين شخصية اعتبارية وتلتزم بكافة التعهدات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج وتحجّم جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وللجنة المراقبة ، ووضع خطة عمل للجمعية بعد الدمج حيث يقع حكماً اعفاء كافة المسؤولين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل واشهار الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه .

#### المادة (٢٩) حل الجمعية وتصفيتها :

للادارة العامة للتعاون الحق في حل الجمعية وتصفيتها أعمالها في الحالات الآتية :

- ١ - اذا بلغ مجموع خسائرها في سنة مالية واحدة أكثر من نصف رأس المال المدفوع ولم تتمكن من تغطية هذه الخسائر وأصبح متعدراً عليها متابعة أعمالها من الناحية المالية .
- ٢ - اذا نقص عدد المساهمين فيها لأي سبب من الأسباب عن الحد الادنى وهم عشرين عضواً ولم تتمكن خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من وجود مساهمين جدد يكملون الحد الادنى .
- ٣ - اذا ثبت أنها في حالة عسر أو عجز أو اضطراب ، وتعذر استمرارها وقيامها بالتزاماتها .
- ٤ - اذا ثبت بعد التحقيق أنها خرجت عن الاغراض والاهداف التي أنشئت من أجلها أو تدخلت فيما لا يعنيها من الامور بأى شكل من الاشكال .
- ٥ - اذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها مهما كان السبب .
- ٦ - اذا توقفت أعمالها نهائياً مدة سنة لا يسبب من الاسباب .
- ٧ - اذا قرر أعضاء الجمعية العمومية حلها بموافقة ثلاثة أرباع المساهمين على أنه يجوز في الحالتين ٥ و ٦ أعلاه توجيه إنذار للجمعية من قبل الادارة العامة للتعاون واعطاها مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

٦ - على لجنة المراقبة أن تضع تقريرا سنويا عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية ويجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الادارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

#### المادة ( ٢٧ ) اللجان الفرعية :

يجوز أن يتفرع من مجلس الادارة لجان تساعد المجلس على ادارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :

أ - لجنة المشتريات والمبيعات وتتولى الاشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه وتحديد أجود الاصناف و اختيار أفضل الاسعار ومن ثم وضع الاسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لتفطية النفقات .

ب - لجنة العبر التي تتولى الاشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

ج - اللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الامية ورياض الاطفال ونحو ذلك ان وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات . ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضويين ، ويجوز أن يشتراك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج اليه حتى لو لم يكن عضوا بمجلس الادارة أو مساهمًا بالجمعية .

#### الفصل الخامس

#### المادة ( ٢٨ ) دمج الجمعية بأخرى :

يجوز للجمعية أن تدمج مع جمعية أخرى سواء كانت متفقة لها في الاهداف والاغراض أو مختلفة عنها ، ويشرط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين وأن يكون الدمج محققًا لعموم مصلحة المساهمين بالجمعيتين ، وأن توافق الادارة العامة للتعاون على ذلك من أول الشروع فيه ومتى ما تتحقق الدمج تكتسب الجمعية الجديدة التي تكونت من

## المادة (٢٦) لجنة المراقبة :

تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم اعتباراً من اجتماع الجمعية العمومية الذي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه ، ويجوز إعادة انتخابهم وتطبق بصدق شروط عضويتهم وفقدان هذه الضوابط الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة .

وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبوا أحدهم رئيساً للجنة وتحتقراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس . ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملاحظاتهم . وتحتعدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية :

- ١ - تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر .
- ٢ - تتولى الالشراف على أعمال الجمعية وتقدم اقتراحاتها ومرئياتها مكتوبة لمجلس ادارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها وانما يلزم بابداء مرئياته عليها اذا لم يأخذ بها .
- ٣ - يحق لها مجتمعة الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة ألا يعرقل ذلك أعمال الجمعية أو يسلها وان تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الاطلاع .
- ٤ - للجنة المراقبة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي وذلك بعد موافقة الادارة العامة للتعاون التي يجب أن تكون مطلعة على الاسباب والمبررات الداعية لذلك .
- ٥ - يجب أن يجتمع مجلس الادارة اذا طلبت منه لجنة المراقبة ذلك وتبعد الامور التي من أجلها طلب الاجتماع واذا حدث خلاف بين مجلس الادارة ولجنة المراقبة فتتولى بحثه والتحقيق فيه الادارة العامة للتعاون ولها أن تعكم في هذا الخلاف ويسري حكمها حتى تجتمع الجمعية العمومية .

وهو المسئول عن قبض الاموال بموجب اتصالات مختومة بخاتم الجمعية وتوقيعه ويكون مسئولا عنها .

#### المادة ( ٧٤ ) المحاسب :

يعين مجلس الادارة محاسبا للجمعية ويدفع له راتبا أو مكافأة ويكون مسئولا عن الاعمال التالية :

- ١ - مسح الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسئولا عن التسجيل فيه وفقا لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة وان يستعين بمستندات القيد كلما استدعي الامر ذلك .
- ٢ - مسح سجل أسمهم الاعضاء ويبين فيه عدد اسهم كل عضو وارقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك او الغاء او نقل .
- ٣ - مسح سجل حسابات الاعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية او التي ترتب عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها او التي دفعواها لها .
- ٤ - اعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر وعندما يتطلب اليه ذلك .
- ٥ - تحضير حسابات الجمعية واعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية واجازة الحسابات الختامية .
- ٦ - تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية واحتامها في مكتب الجمعية .

#### المادة ( ٧٥ ) انهاء خدمة مدير الجمعية :

لا يجوز انهاء خدمة مدير الجمعية الا بقرار من مجلس الادارة ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يكتفى به عن العمل ويتولى مجلس الادارة محاكمةه بما ارتكب من أخطاء .

٧ - لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة .

٨ - لا يجوز له أن يقرض الغير أيا كانوا أو يعطي لأحد كائنا من كان سلفاً نقدية من أموال الجمعية ، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية ، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به .

٩ - عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد آخر ، وانما يقوم بايداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلّمها لامين صندوق الجمعية ويأخذ حوالته موقعة بما يلزم لتنفيذ الاعمال المراد صرف المبالغ عليها .

١٠ - يجوز لمجلس الادارة متى ما رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية بكل أو بعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس الجمعية .

١١ - يحضر اجتماعات مجلس الادارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الادارة فحضوره الزامي ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس .

١٢ - يقوم بآية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الادارة .

#### **المادة (٢٣) أمين الصندوق :**

ينتخب مجلس الادارة أحد أعضائه أميناً للصندوق أو يتم تعيينه من غير الأعضاء ويكون مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في حرس أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الادارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس .

وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة أولاً بأول ويقدم كفالة مالية معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الادارة ذلك . كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحتفظ بآيات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية .

وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية .

٧ - اذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الاسباب من تعين مديرًا متفرغا لاعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الادارة ندب أحد اعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الادارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس .

#### المادة (٧٢) صلاحيات مدير الجمعية :

يكون مدير الجمعية مسؤولا شخصيا وفقا لاحكام هذه اللائحة أمام مجلس الادارة ويتلقي تعليماته من رئيس مجلس الادارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الامور التالية :

١ - يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه تقوى الله ومخافته والمحافظة على الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون تحت تصرفه وعدم التفريط بشيء منها .

٢ - عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الادارة وعدم تجاوزها في أي حال من الاحوال .

٣ - يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقترح ترفيعهم وفصلهم وعلاواتهم واجازاتهم اذا لم يكن ضمن الصلاحيات المنوحة له حق التصرف بذلك .

٤ - يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يحقق ثقة الاعضاء بها ويتوخى الصدق والعدل والانصاف في تعامله ومعاملته .

٥ - مع ما تضمنته الفقرة ٤ من المادة (٥٥) من هذه اللائحة فانه لا يجوز لمدير الجمعية توريطها في معاملات غير واضحة وجليه الاهداف كما لا يجوز له أن يمنع حقا للغير على الجمعية أو يماطل فيه ولا أن يتهاون في حق للجمعية لدى الغير .

٦ - يقع على كافة المستندات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية الا بموجب المستندات التي تحفظ ذلك .

- ٣ - المشاركة في اعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية .
- ٤ - التحضير لاجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية .
- ٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الاعضاء واستنساخ صور عنها والتواقيع على هذه الصور ومتابقتها للأصل .
- ٦ - تبليغ قرارات مجلس الادارة الى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
- ٧ - يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية .

#### **المادة ( ٧١ ) واجبات المدير :**

يعين على كل جمعية أن تعين مديرا لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الادارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسؤولياته ومرتبه كما يشترط فيمن يعين مديرا للجمعية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية على أنه يجوز في حالات استثنائية ولفترة زمنية محدودة وبموافقة الادارة العامة للتعاون عدم التقيد بهذا الشرط بعد توفر كل الضمانات الكافية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يقدم كفالة يعدد نوعها وشروطها ومقدارها مجلس الادارة واذا قبل به مجلس الادارة بدون كفالة فيعتبر تحت كفالتهم بالتضامن .
- ٤ - أن يكون بكمال الاهلية الشرعية وغير معكوم عليه بحكم شرعي أو اداري يشتمل على عدم الامانة أو السلوك .
- ٥ - ألا يقوم هو أو من يرثهم أو يرثونه بأعمال تتعارض ومصلحة الجمعية .
- ٦ - ألا يكون موظفا بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف اشرافا مباشر على الجمعيات التعاونية . ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الادارة العامة للتعاون ندب او اعارة الموظف ليكون مديرا للجمعية

#### **المادة (٦٧) تفويض الصلاحيات :**

مجلس الادارة أن يفوض أحد أعضائه بعض صلاحياته كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير اعضاء المجلس أو بعض الاشخاص من غير المساهمين تفويضا خاصا لاغراض واعمال معينة ولمدد محددة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات .

#### **المادة (٦٨) صلاحيات رئيس المجلس :**

يتمتع رئيس مجلس الادارة بالصلاحيات التالية :

- ١ - يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الاصوات .
- ٢ - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيا كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا .
- ٣ - يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .
- ٤ - توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي تقصد بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الادارة .

#### **المادة (٦٩) صلاحيات نائب الرئيس :**

ينوب عن رئيس مجلس الادارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الادارة ببعض أو كل صلاحياته .

#### **المادة (٧٠) واجبات السكرتير :**

يتبعن أن يكون مجلس الادارة سكرتيرا من بين اعضائه كنص المادة (٤٨) من هذه اللائحة ويقوم السكرتير عادة بالاعمال التالية :

- ١ - استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الادارة .
- ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة .

الإدارية مدركيـن ادراكـا كافـيا قيمـتها وـما تؤـديه من خـدمة للجـمـعـيـة وـمن  
هـذـه السـجـلـات وـالـنـماـذـج :

- ١ - عـقد التـأـسـيس .
- ٢ - طـلـب التـسـجـيل .
- ٣ - طـلـب الـانـتـسـاب .
- ٤ - شـهـادـة التـسـجـيل .
- ٥ - سـجـل الـاعـضـاء .
- ٦ - محـضـر اـجـتمـاعـات مجلـس الـادـارـة .
- ٧ - سـجـل حـسـابـات الـاعـضـاء .
- ٨ - المـيزـانـية العمـومـيـة .
- ٩ - بطـاقـة تـفـريـغ المـيزـانـية .
- ١٠ - مـيزـانـ المـراـجـعة .
- ١١ - قـوـائـم الجـرـد .
- ١٢ - سـجـل الـيـوـمـيـة الـعـامـة .
- ١٣ - حـسـاب الدـخـل وـالـمـصـرـوف .
- ١٤ - حـسـاب التـشـغـيل .
- ١٥ - حـسـاب المـتـاجـرة .
- ١٦ - سـند قـبـض .
- ١٧ - سـند صـرـف .
- ١٨ - سـند قـيد .
- ١٩ - شـهـادـة الاسـهـم .



وـيمـكـن أـن يـحـصـل المؤـسـسـون عـلـي هـذـه السـجـلـات وـالـنـماـذـج من الـادـارـة  
الـعـامـة لـلـتـعاـون مـجاـنا .

#### المـادـة (٦٦) حـضـور غـير اـعـضـاء المـجـلـس لـلـاجـتمـاعـات :

يجـوز لمـجلـس الـادـارـة أـن يـسـمح لـغـير اـعـضـائـه سـوـاء من مـسـاـهمـيـ الجـمـعـيـة  
أـو غـيرـهـم بـحـضـور جـلـسـاته ، وـيـتعـين ذـلـك بـالـنـسـبة لـلـاعـضـاء الـاحـتـيـاطـيـين .  
وـلـيـس لـغـير اـعـضـاء بـالـمـجـلـس حقـ فيـ المـنـاقـشـة أوـ التـصـوـيـت .

#### **المادة (٦٢) دعوة المجلس للجتماع :**

توجه الدعوة لمجلس الادارة للانعقاد من الرئيس أو نائبه أو السكرتير ( بالاتفاق مع الرئيس ) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من :

- أ - الادارة العامة للتعاون أو من يمثلها .
- ب - نصف عدد اعضاء مجلس الادارة .
- ج - لجنة المراقبة .
- د - مراجع العسابات .
- ه - عشرة بالمائة من المساهمين .

#### **المادة (٦٣) كيفية دعوة المجلس للجتماع :**

ما لم يكن هناك موعد محدد ومعين لاجتماعات مجلس الادارة كأن يكون مثلا بعد صلاة العشاء من أول خميس أو سبت أو أحد من كل شهر فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الاقل مرفقة بجدول الاعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقدير هذه المدة الى أي حد وطلب الاعضاء للجتماع هاتفيا أو برقيا أو بأية وسيلة أخرى .

#### **المادة (٦٤) النصاب النظامي للمجلس :**

يتوفّر النصاب النظامي لمجلس الادارة بحضور الأغلبية وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات ، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ، مع ملاحظة عدم جواز توكيل أحد الاعضاء عن عضو آخر في المجلس هذا ويجب في حالة اتخاذ القرارات بالأغلبية أن يوقع العضو أو الاعضاء المعارضون على محضر الاجتماع وأن يدخلوا ضمن الأغلبية ولا يجوز لهم أن يرفضوا التوقيع الا بعد تسجيل معارضتهم .

#### **المادة (٦٥) سجلات الجمعية :**

يتعين على أعضاء مجلس الادارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج اللازمة لضبط حساباتها وأعمالها

٢ - اذا فقد صفتة كمساهم بالجمعية طبقا لما نصمتة المادة ( ١١ )  
من هذه اللائحة .

٣ - اذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يجدد انتخابه من  
قبل الجمعية العمومية .

٤ - اذا صدر قرار باعفائه من عضوية مجلس الادارة طبقا لما نصت  
عليه المادة ( ٥٩ ) من هذه اللائحة .

**المادة ( ٥٩ ) الاعفاء من عضوية مجلس الادارة :**  
يعنى عضو مجلس الادارة من عضوية المجلس في احدى الحالات  
التالية :

- ١ - اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر شرعي .
- ٢ - اذا حالت اسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الادارة .
- ٣ - اذا تسبب للجمعية بضرر مادي او معنوي عن طريق تصرف مقصود .
- ٤ - اذا استقال من عضوية المجلس .

وعلى مجلس الادارة أن يبلغ العضو كتابة باعفائه من عضوية مجلس  
الادارة مع ذكر السبب علما أن الاعفاء لا يعتبر نافذا الا بقرار من  
الجمعية العمومية وانما تبقى مسؤولية العضو المعني من تاريخ تبليغه  
إلى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويمتنع خلال هذه  
الفترة عن مزاولة أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل اعفائه .

**المادة ( ٦٠ ) اجتماعات مجلس الادارة :**

يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك أو بناءا على طلب  
من لجنة المراقبة وفي كل الاحوال يجب ان يجتمع كل شهر مرة على الاقل .

**المادة ( ٦١ ) مكان اجتماعات مجلس الادارة :**

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الادارة في مقر الجمعية ويجوز في  
حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها .

٢ - أن ينفذ تعليمات الادارة العامة للتعاون التي يجب أن تضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وفهمها ويجوز للمجلس ان يكتب للادارة العامة للتعاون بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات .

٣ - أن يسهل أعمال منسوبي الادارة العامة للتعاون ومرأجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبوها .

٤ - أن يزود الادارة العامة للتعاون أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس .

#### المادة (٥٧) عندما يشغّل مركز عضو مجلس الادارة :

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الادارة عن العدد المحدد في المادة (٤٨) من هذه اللائحة وإذا شغل مركز لأي سبب من الاسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الاعضاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الادارة ، أما اذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو السكرتير فينتخب من الاعضاء من يحل محلهم .

هذا ولو قدر ودعى أعضاء مجلس الادارة الاحتياطيون كلهم دفعه واحدة أو على فترات ملء المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من بقي من أعضاء مجلس الادارة اخطار الادارة العامة للتعاون بذلك فاما أن تقر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود أو تطلب دعوة الجمعية العمومية أو الممثلين لاجتماع غير عادي ، لانتخاب أعضاء للمركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين .

#### المادة (٥٨) فقدان عضوية مجلس الادارة :

يفقد عضو مجلس الادارة عضويته من المجلس في احدى الحالات التالية :

١ - اذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذه اللائحة .

لنفسها ، وتتلخص الاعمال التي يجب أن يباشرها مجلس الادارة في الامور التالية :

- ١ - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيا كان نوعها ويقوم بجميع الاعمال التي يستلزمها هذا التمثيل .
- ٢ - يقبل أو يرفض انتساب مساهمين جدد بالجمعية ويصدق على انتقال الاسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يفصل من المساهمين .
- ٤ - يعدد البنوك والمؤسسات التي يجب أن تودع فيها أموال الجمعية ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن تشتمل معاملة الجمعية مع البنوك والمصارف أو مع غيرها على أي نوع من أنواع الرباء ظاهرة كانت أو مستترة مهما كان نوعها ومقدارها كالربح على الودائع النقدية أو الربح النقطي المتحقق من المدaine ونحو ذلك ويعاقب كل من ارتكب شيئاً من ذلك .
- ٥ - يستثمر ممتلكات الجمعية المنقوله وغير المنقوله ويتصرف بها بالبيع والشراء والاقراض والاستقراض ويفتح الاعتمادات ويقدم الكفالات وفقاً للاصول المتبعه في ذلك .
- ٦ - يقبل أو يرفض المنح والهبات والاعانات التي تقدم للجمعية .
- ٧ - يدعو الجمعية العمومية للانعقاد .
- ٨ - يعد خطط وبرامج ومشروعات أعمال الجمعية ويشرف على تنفيذها .
- ٩ - يعتمد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على الميزانية .
- ١٠ - يعمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية والمساهمين أو بين المساهمين انفسهم ويتخذ كافة التدابير لانهائها .

#### المادة (٥٦) التزامات أعضاء مجلس الادارة :

على مجلس الادارة :

- ١ - أن يتقييد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية .

فيمن تنتهي مدة عضويته أولاً من الاعضاء وتنتهي مدة العضوية بعد ذلك بالأقديمة بصفة مستمرة ويجوز دائماً اعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

#### **المادة (٥١) مكافأة أعضاء مجلس الادارة :**

لا يتلقى أعضاء مجلس الادارة أجراً عن عملهم الا أنه يجوز لمجلس الادارة أن يقرر بعض التعويضات لتفطية النفقات التي يتكبدها الاعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية . كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الادارة أو لأشخاص معينين من المجلس .

#### **المادة (٥٢) شروط عضوية مجلس الادارة :**

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الادارة :

- ١ - أن تتوفر لديه نصوص المادتين ٥ ، ٨ ، ٩ من هذه اللائحة .
- ٢ - أن يكون قد أتم العادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يكون قادراً على الاسهام في ادارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها .

#### **المادة (٥٣) مسؤولية أعضاء مجلس الادارة :**

يكون أعضاء مجلس الادارة مسئولون بالتضامن عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ، ويكون العضو مسؤولاً مسؤولية شخصية اذا تجاوز صلاحياته ، وقراراتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير .

#### **(٥٤) المادة**

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملکها بعض أعضاء مجلس الادارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته .

#### **المادة (٥٥) صلاحيات مجلس الادارة :**

يتولى مجلس الادارة ادارة أعمال الجمعية بما يتحقق لها المصلحة ضمن الاغراض والاهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الانظمة التعاونية ويتمتع بجميع صلاحيات الجمعية العمومية التي لم تعتضد بها

- ٧ - التصرف بالفائض الصافي مع مراعاة ما جاء بالمادة ( ٣١ ) من هذه اللائحة .
- ٨ - تحديد كيفية استثمار الاحتياطي النظامي أو جزءاً منه .
- ٩ - تعيين مراجع الحسابات .
- ١٠ - البت بالاستئنافات والاعتراضات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر عن مجلس الادارة .
- ١١ - تحديد العد الاعلى للقروض والالتزامات التي يتطلبتها عمل الجمعية وتفويض مجلس الادارة الصلاحيات الكفيلة لتحقيق اهداف الجمعية . اما اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية، فيحدد جدول أعمالها بناءً على الحاجة الملحّة لطلب عقدها .
- ١٢ - أية مواضيع أخرى مذكورة في جدول الاعمال .
- المادة (٤٨) مجلس الادارة :**

تدار الجمعية من قبل مجلس ادارة يتكون من ٥٥ اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وعلى مجلس الادارة المنتخب ان يعقدوا اجتماعات لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من اجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتير من بينهم .

**المادة (٤٩) مدة عضوية مجلس الادارة :**

تستمر عضوية مجلس الادارة من اجتماع الجمعية العمومية الذين ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه باستثناء مجلس الادارة التأسيسي .

**المادة (٥٠) مجلس الادارة التأسيسي (الأول) :**

مدة عضوية مجلس الادارة التأسيسي ثلاث سنوات ثم تنتهي بالاقتراع مدة عضوية الثالث منهم في نهاية السنة الرابعة والثالث الثاني في نهاية السنة الخامسة كما تنتهي عضوية باقي الاعضاء في نهاية السنة السادسة ، فإذا كان عدد الاعضاء لا يقبل القسمة على ٣ دخل العدد الزائد

على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة ، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع .

#### المادة (٤٦) كيفية الاجتماع :

عند ابتداء الساعة المحددة للجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فان كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وان لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الامور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الاعضاء والطرق التي تتم بها اجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فاذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب ، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكمال النصاب النظامي لها ويبحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣٧) من هذه اللائحة وينذركم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلرون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنصل المادة (٤١) من هذه اللائحة .

#### المادة (٤٧) جدول أعمال الجمعية العمومية .

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أمورا لم ترد في جدول الاعمال الذي يجب أن يشتمل على ما يلي :

- ١ - تقرير مجلس الادارة عن أعمال الجمعية خلال السنة ومناقشه .
- ٢ - الاستماع لتقرير لجنة المراقبة .
- ٣ - تقرير الادارة العامة للتعاون وملاحظاتها عن الجمعية .
- ٤ - مناقشة تقارير مراجع الحسابات والموافقة على الميزانية والحسابات الختامية اذا لم يكن هناك اعتراضات تخل بها .
- ٥ - بحث وقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الادارة للسنة القادمة .
- ٦ - انتخاب أعضاء مجلس الادارة والاعضاء الاحتياطيين وللجنة المراقبة وفقا لما نصت عليه المادة (٥٢) من هذه اللائحة .

بالحضور أو التصويت الا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهو لاء يحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكلالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الاسباب مع ذلك لا يجوز توكيل غير الاعضاء كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد .

#### **المادة (٤١) حواجز حضور الجمعية العمومية :**

يجوز لجلس الادارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتغافل عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العمومية ثلاثة اجتماعات متواتلة بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الادارة العامة للتعاون . كما يجوز تخصيص جوائز رمزية تقدّم بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية

#### **المادة (٤٢) تسجيل الحضور :**

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الاشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٥) من هذه اللائحة . ويصدق عليه من قبل من يمثل الادارة العامة للتعاون .

#### **المادة (٤٣) جواز حضور غير المساهمين للجتماع :**

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت .

#### **المادة (٤٤) رئاسة الجمعية العمومية :**

يتولى رئيس مجلس الادارة رئاسة الجمعية العمومية أو نائب الرئيس وعند غيابهما يتم انتخاب رئيس الجلسة من بين الاعضاء .

#### **المادة (٤٥) المسؤولون عن محضر الاجتماع :**

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للاشراف

#### **المادة (٣٦) تاريخ الدعوة :**

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الاجتماع وان يختار المكان والوقت المناسبين للجتماع وتهيأ كافة السبل ( من مواصلات ونحوها ) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين .

#### **المادة (٣٧) النصاب النظامي للجمعية العمومية :**

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظاميا اذا حضرته الاغلبية المطلقة للاعضاء ( النصف + واحد ) اذا كان عددهم أقل من مائة عضو ، أما اذا زاد عددهم عن المائة فيجوز تعيين ممثلي عنهم بموافقتهم الخطية . على أنه لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عشرة أعضاء وتطبق قاعدة الاغلبية المطلقة على الممثلين الذين يمثلون الجمعية العمومية ويجوز عقد أكثر من اجتماع خلال السنة الواحدة للممثليين .

#### **المادة (٣٨) تأجيل الاجتماع :**

اذا لم يتتوفر النصاب النظامي للجمعية العمومية أو للممثليين يؤجل الاجتماع مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ثلاثة أشهر ويصبح الاجتماع الثاني بأي عدد يحضر من المساهمين أو الممثلين بحيث لا يقل عن خمسة أعضاء وتعرض القرارات المتخذة في هذا الاجتماع على الادارة العامة للتعاون للتأكد من أن هذه القرارات تخدم مصلحة الجمعية .

#### **المادة (٣٩) اتخاذ القرارات :**

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بغالبية الاصوات فإذا تعادلت يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة ويتم التصويت برفع الايدي ويمكن أن يجري بطريقة الاقتراع السري اذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحضور .

#### **المادة (٤٠) لكل عضو صوت واحد :**

على الاعضاء الحضور شخصيا لاجتماع الجمعية العمومية وكل عضو صوت واحد مهما بلغت الاسهم التي يملکها ولا يجوز للعضو أن يوكل غيره

**الفصل الرابع**  
**الشئون الادارية**

**المادة (٣٢) الجمعية العمومية :**

ت تكون الجمعية العمومية من كافة الاعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الادنى للمساهمة المنصوص عليه في المادة (٢١) من هذه اللائحة .

**المادة (٣٣) السلطة العليا للجمعية :**

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الاعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمغاضبين .

**المادة (٣٤) اجتماعات الجمعية العمومية :**

تكون اجتماعات الجمعية العمومية :

أ - عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار اليه في المادة (٢٨) من هذه اللائحة ويجوز تأجيل عقدها لحالات اضطرارية وبموافقة الادارة العامة للتعاون لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

ب - غير عادية : وتعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الادارة أو من لجنة المراقبة أو من مراجع الحسابات أو من عشرة بالمائة من المساهمين ويشترط لذلك موافقة الادارة العامة للتعاون التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى ما رأت ذلك ضرورياً .

**المادة (٣٥) كيفية دعوة الجمعية العمومية :**

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشتملة على جدول الاعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكتفي للدعوة بوسائل الاعلام من اذاعة وتلفزيون ولا بالاعلان بالجرائد أو بال محلات العامة وانما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط .

الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوما قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الاطلاع عليها تمهيدا لمناقشتها امام الجمعية العمومية كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه.

#### المادة (٢٩) الاحتياطي النظامي :

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الارباح وقدرها عشرون بالمائة من الفائض الصافي .

#### المادة (٣٠) الاحتياطي العام :

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الاسهمي يجوز تحويل النسبة المئوية المشار اليها في المادة السابقة الى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والاعانة التأسيسية واعانة بناء مقر الجمعية ، ويتصرف مجلس الادارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية .

#### المادة (٣١) الارباح :

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي اذا لم يكن هناك عجز سابق فتفضلية ذلك العجز مقدم على غيرها ، واذا ما تقرر توزيع الفائض الصافي فيجب أن يكون كالتالي :

١ - ٢٠٪ للاحياطي النظامي .

ب - ٢٠٪ من الباقي تخصص ربعا على الاسهم .

ج - ١٠٪ من الباقي للخدمات الاجتماعية وتعطى الاولوية في الانفاق على هذا البند على المستحقين من اعضاء الجمعية وأسرهم .

د - يخصم من الباقي عائد تعامل الاعضاء ويوزع عليهم كل بنسبة تعامله .

ه - الباقي يوزع كمعامل لرأس المال الاسهمي .

هذا واذا لم يتم ضبط تعامل الاعضاء فيوزع الباقي اجمالا كمعامل لرأس المال بعد حسم ما خصص للاحياطي وربح الاسهم والخدمات - الاجتماعية المشار اليها أعلاه .

### **الفصل الثالث**

#### **الشئون المالية**

##### **المادة ( ٢٤ ) رأس المال :**

يتكون رأس مال الجمعية من :

- أ - عدد غير محدود من الاسهم قيمة السهم الواحد سبعين ريال .
- ب - الاحتياطيات .

##### **المادة ( ٢٥ ) السنة المالية :**

تعدد السنة المالية للجمعية باثنتي عشر شهراً عربياً تبدأ في اليوم الاول من شهر حزيران / يونيو وتنتهي في اليوم الاخير من شهر ديسمبر من كل عام . و تستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

##### **المادة ( ٢٦ ) الميزانية :**

على مجلس الادارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتحرم الجمعية من الاعانة المحاسبية اذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الا لحالات اضطرارية توافق عليها الادارة العامة للتعاون .

##### **المادة ( ٢٧ ) تنظيم الميزانية :**

يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقا للأصول المحاسبية وطبقاً للتعليمات الصادرة من قبل الادارة العامة للتعاون .

##### **المادة ( ٢٨ ) عرض الميزانية على الاعضاء :**

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الادارة العامة للتعاون بعد التوقيع عليها من مجلس الادارة ومراجع العسابات لتوقيعها والتتأكد من صحتها ثم التصديق عليها بخاتم الادارة .

ويجب أن توضع الميزانية ومرافقاتها بعد التصديق عليها في مكتب

بعد رأس مال معين للجمعية الا انه اذا اتضحت بعد اعداد الميزانية الاولى للجمعية أن هناك مساهمها يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد او استرداده .

#### المادة ( ٢٠ ) الأسهم الاعتبارية :

يجوز للجمعية العمومية أن تعين سهما اعتباريا عن كل ثلاثة أسهم حقيقة مضت عليها ست سنوات وتتمتع الاسهم الاعتبارية بما تتمتع به الاسهم الحقيقة من أرباح وعوائد مع ملاحظة عدم احتساب الاسهم الاعتبارية وأرباحها وعوائدها لن تصنف مساهمته . كما يجوز للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الادارة منح عدده من الاسهم الاعتبارية لأي شخص يكون ارتبطه بالجمعية يحقق مصلحة معينة لها .

#### المادة ( ٢١ ) الحد الأدنى للمساهمة :

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ~~٣~~ سهما بقيمة اجمالية قدرها ~~٣~~ ممليوال ولا يعتبر المساهم عضوا بالجمعية ما لم يسدد كاملا هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وانما تسجل لحسابه تسديدا لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى .

#### المادة ( ٢٢ ) التنازل عن الاسهم :

يمكن أن يتنازل عضو آخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذا الا بموافقة مجلس الادارة واثبات المتنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الاخير للأسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الادارة عدم قبول التنازل اذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها .

#### المادة ( ٢٣ ) الاشتراكات السنوية :

يجوز للجمعية العمومية أن تلزم الاعضاء بدفع اشتراكات سنوية رمزية لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة السهم الواحد اذا قامت بتنفيذ مشروع يتطلب ذلك وليس لديها رصيد يغطي نفقاته وتعتبر هذه الاشتراكات مستهلكة بحيث لا يجوز للعضو أن يطالب بعوض عنها .

أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لاعضائها ضمن الطرق والاساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك :

١ - أن تكون خدمتها لغير اعضائها في مصلحتها .

٢ - أن تعطى الافضلية والاولوية دائماً وابداً للاعضاء على المتعاملين معها من غير الاعضاء . كما يجوز اعطاء الاعضاء ميزة خاصة في الاسعار عن غيرهم .

٣ - أن تكون معاملة غير الاعضاء ندية مهما كانت الاحوال .

#### **المادة ( ١٦ ) ميزة المؤسسين :**

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات الا أن الاعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الاولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات .

#### **المادة ( ١٧ ) متى يستحق العضو ربحاً على مساهمته :**

العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الارباح التي تتحققها الجمعية تلك السنة كما لا يحق له التصويت في اجتماع الجمعية العمومية التالي لمساهمته .

#### **المادة ( ١٨ ) استمرار قبول الأعضاء :**

باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) من هذه اللائحة ، الا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة لفترة موقته كأن يغطي رئيس المال المحصل ما تتطلبه المشاريع والاهداف التي قامت الجمعية من أجلها وذلك خوفاً من تجميد الاموال وجود فائض نقدي يزيد عن حاجة الجمعية ويشترط لذلك موافقة الادارة العامة للتعاون .

#### **المادة ( ١٩ ) الحد الأعلى للمساهمة :**

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الاسهم ما يزيد على عشرة بالمائة من رأس مال الجمعية ولا تسرى هذه القاعدة على المؤسسين اذ لم يتحدد

وعلى مجلس الادارة تجميد الاستقالات اذا تدهورت أعمال الجمعية او بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الاسهمي او كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد .

#### المادة (١٢) اعفاء الاسهم جهاز المضبوط :

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في احدى الحالات التالية :  
أ - الوفاة .  
ب - الفصل .  
ج - الاستقالة .

#### المادة (١٢) اعادة رأس المال :

اذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه على ضوء رأس مال الجمعية المثبت في ميزانيتها للسنة المالية الجارية ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن تدفع الجمعية لمن فقد العضوية أكثر من قيمة الاسهم التي دفعها ومع ذلك تمنح الجمعية مهلة سنتين ماليتين لتسوية هذا الموضوع وعلى مجلس الادارة ملاحظة استرداد ايصالات أو شهادات الاسهم المعادة والاشارة بالغائها في السجلات الخاصة بذلك .

#### المادة (١٣) مسؤولية الاعضاء :

يعتبر الاعضاء المساهمون بالجمعية مسؤولون بالتضامن بمقدار مساهمة كل واحد منهم عن أي خسائر تتعرض لها الجمعية ، ومتى زادت هذه الخسائر عن رأس المال يعتبر مستهلكا وتقسم الخسائر بين الاعضاء بنسبة عدد الاسهم التي يملكونها كل واحد منهم .

#### المادة (١٤) عدم جواز العجز على أموال الجمعية :

لا علاقة للجمعية بالديون أو التزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز العجز أو العجر على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالجمعية .

#### المادة (١٥) تمييز الاعضاء عن غيرهم :

لا يمنع كون الجمعية أستأصل لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير

حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه اذا لم يكن عنوانه  
مؤكدا لدى الجمعية .

#### المادة ( ٩ ) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الادارة في احدى  
الحالات التالية :

١ - اذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) من هذه  
اللائحة .

٢ - اذا صدر بحقه حكم شرعي او اداري يشتمل على عدم الامانة او  
عدم الاستقامة .

٣ - اذا خالف مضمون الفقرات ٢ ، ٣ من المادة ( ٨ ) من هذه اللائحة .

٤ - اذا تسبب عن عدم في العاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود  
تقدير ذلك الضرر لمجلس الادارة .

ويجب على مجلس الادارة أن يبلغ العضو المقصول بكتاب مضمون  
وله حق الاعتراض امام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في  
موضوعه ومع ذلك فيعتبر قرار الفصل نافذا خلال الفترة من تاريخ  
تبليغه به من قبل مجلس الادارة حتى اجتماع الجمعية العمومية .

#### المادة ( ١٠ ) الاستقالة :

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلبا  
خطيا بذلك الى مجلس الادارة مع ذكر الاسباب الموجبة لاستقالته من  
الجمعية وعلى مجلس الادارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع  
ايضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب  
الاستقالة للجمعية وإذا لزم مجلس الادارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة  
بعد مضي المدة المحددة بعاليه . ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسؤولا  
عن جميع التزاماته تجاه الجمعية الى أن تصبح استقالته نافذة .